



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم ١٤٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٦ هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠١٤.

يصدر ما يلي:

المادة ١: تعدل الفقرة ج/ من المادة ٢٥٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٤٢/ لعام ٢٠١٢ الناظم لعمل المختبرات الطبية لتصبح على النحو الآتي:

ج- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من زاول عملاً مخبرياً دون أن تتوفر الشروط القانونية التي تخوله الحصول على ترخيص مختبر، ويقام المكان للمخالف حين تسوية أوضاعه، ويختتم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينقل فوراً عن طريق النيابة العامة، وتصادر ما فيه من أدوات وتجهيزات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة بحكم قضائي مبرم.

المادة ٢: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٢/٢/١٤٣٦ هـجري الموافق لـ ١٥/١٢/٢٠١٤ ميلادي


رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/٥٢١

نسخة ١٠٩ وزارة الصحة

نسخة ١٦/١٤/٢٠١٤

السيد



وزارة الصحة
المرکز العام
٢٠٢٩
السيد طلال
نسخة في + وزارة + وزارة
السيد

٣ نسخاً سورية ١٤٤/